طريقان الاولى نبه عليها بقوله تصوم من ثمانية عشر يومان
ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فلتحصل اليومان الباقيان
يقينا لانها قد ضاعفت ما عليها وزادت يومين بينهما والضابط
الاتي غايته ان الحيض ان طرا في اول يوم حصل الاخيران او في
الثاني فالاول والاخير او في الثالث فالاولان او في السادس عشر
فالثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او في الثامن
عشر فاللذان قبله ويحصلان ايضا بصوم اربعة اولها واثنين
اخرها وبالعكس وباثنين اولها واثنين اوسطها واثنين اخرها
وبصوم خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وبغيرها
من الكيفيات كما هو مبسوط في المطولات بل قال بعضهم يمكن
تحصيلهما من الف صورة وواحدة ولعله في جميع مسايل الصوم
بانواعه لا في خصوص هذه المسئلة لبداهة فساده ثم نبه على
الطريق الثانية بقوله ويمكن قضا يوم عليها بنذر
مثلا بصوم يوم ثم صوم الثالث من الاول والسابع عشر منه
لوقوع يوم في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا تتعين هذه الصورة
بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر خمسة عشر وبدل
السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون
ما بين الخامس عشر والصوم الاخير مثل ما بين الصوم الاول
والثالث والثاني او اقل فلو صامت الاول والثالث والثامن
عشر لم يجز لان الذي من السادس عشر الى الصوم الاخير يومان
وما بين الصومين الاولين يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع
الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن عشر فلو صامت
الرابع بدل الثالث جاز لان المتخلل ح اقل مما بين الاولين
ولو صامت الاول والخامس عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين
لان المتخلل هنا مماثل للاول وان تصوم قبله لانه اقل ويكفي صوم

السادس

السادس وانما ذكر المصنف السابع عشر لبيان اقل مدة يمكن
فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريق الاولى وهي ما نبه عليه
بقوله تصوم من ثمانية عشر الخ ان تضاعف ما عليها مرتين فتصوم
قدر ما عليها ولا متواليا في خمسة عشر ثم تصوم بعده يومين
متصلا او منفصلا متواليين او متفرقين ثم تصوم قدر ما عليها
ثانيا متواليا من سابع عشر الاول او لا وضابط الثانية وهي
المنبه عليها بقوله ويمكن الخ ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في
خمسة عشر يوما وزيادة صوم يوم ثم تصومه من سابع عشر الاول
بلا زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريق الاولى
تاتي في اربعة عشر يوما فاقل والثانية في سبعة فاقل هذا الكلية
في غير المتتابع اما هو فيجوز نذر فان كان سبعة فاقل صامته ولاء
ثلاث مرات الثالثة من سابع عشر الاول بشرط ان تفرق بين كل مرتين
بيوم فاكثر حيث يتاتى الاكثر وان كان اربعة عشر فاقل صامت
ستة عشر ولاء ثم قدر المتتابع ولاء ايضا فان كان ما عليها شهرين
صامت مائة واربعين يوما ولاء اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر
فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن العشرين
الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها بالتفريق يحتمل وقوع
الفطر في الطهر فينقطع التتابع والحيض لا يقطعه ثم شرع في
الحالين الباقيين فقال وان حفظت شيا من عادتها كالوقت
او القدر ونسيت الآخر فلليقين من طهر او حيض حكمه وهذه
تخبرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فزعم ابهامه
انها مطلقة ليس في محله وهي اي هذه المتحيرة في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كحائض في الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وطاهر في العبادة المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة
كالمتحيرة المطلقة احتياطا وان احتمل انقطاعا وجب الغسل

Copyright © King Saud University